## المقدمة

الحمدُ لله ربِ العالمين ، والصلاةُ والسلام على رسوله الصادق الأمين وآله ومن إهتدى بسنته الى يوم الدين .

وبعدُ : فيكاد يكون هذا البحث من البحوث المتخصصة ، بما يطرحه من رؤى منهجية دقيقة ، قد تتجاوز الإقتصار في النظر على النصوص ، والتمحور حول تحليل لغتها وبنية ألفاظها واسلوبها، بل تحرص على فقهها التشريعي والتربوي ، وعدم الإكتفاء بأدوات فهم النص المعروفة ، وتحرص على أن تقدم قراءةً جديدةً تشكل دليلاً على كيفية الإحاطة بالنصوص من منهج رئيس في الفهم لايمكن إغفاله وهو (السياق) أو(المقام) أو(الحال) الذي نزل النص لمعالجته ، ذلك أن السياق أو المقام أو ما يمكن أن نُطلق عليه بـ ( أسباب النزول ) أو ( أسباب ورود الحديث ) التي تمثل وسائل معينة على استيعاب النص ووعيه . والوعي بأبسط مدلولاته هو إيجاد الأوعية القادرة على الاحاطة بالنص من كل جانب . فاذا كانت بلاغة صاحب النص تكمن في أن يجيء كلامه مطابقاً لمقتضى الحال و متطلباته ،وأن لكل مقامٍ مقال فان المقام والحال والسياق هو إحدى الوسائل الأساس الراجعة لفهم أبعاد النص ودلالاته .والبحث على إختصاصه يمكن أن يساهم بإمتلاك أداة فهم أساسية للمتخصصين فكون الدلالة في النص صراحةً أو إيماءً ، قطعيةً أو ظنية مدارها على وضع اللغة وسياق النص([1])،وكذا العُرف فكل من إستقرأ العُرف عرف أن مستند اليقين في الأخبار ليس إلا القرائن([2]) هذا من جانب المتخصصين .... كما يمنح الشخص المثقف من جانب آخر عمقا ورؤية وقناعة بالقيمة المعنوية التي تحملها النصوص ، لتكون وعاءً لكلام الله ولغة التنزيل، التي تتسع لأبعاد الرؤية النصية ذات المناهج المتنوعة ، لتسع بعد ذلك رحلة الحياة بكل أبعادها ومواكبةً لتطورها المتسارع ، الأمر الذي غاب عن ثقافة المسلم المعاصر.

---

[1] ـ أصول الفقه خلاف /٦٨.
[2] ـ المحصول في علم الاصول ٢٨٤/٤.

هذا وقد إستقام البحث على مقدمةٍ وستة مطالب :

المطلب الأول : أثر القرائن في تحديد مراد النص .

المطلب الثاني : السياق والقرائن ( بيئة النص ) .

المطلب الثالث : القيم القرائينية والسياقية وأنواعها .

المطلب الرابع : مقامات الخطاب الشرعي .

المطلب الخامس : أثر االمقام في معرفة مستويات المعنى المقصود من الخطاب .

المطلب السادس : التمييز بين المقامات في تصرفات الرسول ﷺ .

## المطلب الأول

## أثر القرائن في تحديد مُراد النص

قد يحتمل اللفظ معناً واحداً ، وقد يحتمل أكثر من معنى ، فالأول هو المُسمى . عند الأصوليين . بالنص ، وهذا لا إشكال في فهم المراد منه ، والثاني هو المسمى بالظاهر([1])، وهو الذي يحتمل معانٍ متعددة لايظهر المقصود منها تحديداً إلاّ بعد البحث والتحري، ومن ثَم لابُد من الإستعانة بما يَحِف الخطاب من قرائن وملامح من سياق ومقام ، لإزالة الاحتمالات البعيدة عن مراد المتكلم ومراد الشارع([2])، وأمثلة ذلك كثيرة منها :

ـ لفظ الأمر من الظاهر الذي يحتمل الوجوب أو الندب أو الاباحة ،فالأصل فيه الوجوب عند الجمهور الاّ اذا صرف الى غيره من المعاني ، لذا وجب البحث عن المراد الحقيقي من هذه المعاني في ظاهر الصيغة ، وما يحيط بها من قرائن السياق ، حتى اذا تعذر ذلك حملنا الأمر على الظاهر ، وهو الوجوب .

. لفظ النهي من الظاهر الذي يحتمل الكراهه أو التحريم ،فالاصل فيه التحريم عند انعدام الصارف الى الكراهة .

ـ لفظ العام من الظاهر الذي يحتمل التخصيص ، فلا يحمل على عمومه الا بعد التحري عن المخصص وكثيراً ما يكون ظاهر اللفظ وصيغته عامة لكن المراد منه الخصوص .

وهكذا يظهر أثر القرائن وسياق الخطاب في تحديد المراد من النص والمقصد الشرعي منه ، والى هذا أشار الشاطبي : ( أن المساقات تختلف بإختلاف الأحوال والأوقات والنوازل .....فالذي يكون على بال من المستمع والمتفهم هو الالتفات الى أول الكلام وآخره ، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها ، لا ينظر في أولها دون

---

[1] ـ قسم جمهور الأصوليون اللفظ من حيث وضوح الدلالة على المعنى المراد على قسمين (الظاهر والنص ) :
الظاهر :هو الذي لايكون معناه الاصلي مقصودا في السياق .
والنص :هو الذي يكون معناه الاصلي مقصودا في السياق ، وهذا عند المتأخرين (شراح كلام فخر الاسلام البزدوي ) ينظر :أصول البزدوي ٤٦/١.أصول السرخسي ١٦٥/١.فواتح الرحموت مع المستصفى ١٩/٢. التلويح مع التوضيح ١٢٦/١.تفسير النصوص ١٥٦/٢.

[2] ـ مقاصد الشريعة لابن عاشور /٢٧.

آخرها ، ولافي آخرها دون أولها ، فإن القضية وإن اشتملت على جمل فبعضها متعلق بالبعض ، ولإنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد فلا محيص للمتفهم من رد آخر الكلام الى أوله ، وأوله الى آخره ، واذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف ، فان فرق النظر في أجزائه فلا يتوصل الى مراده ، فلا يصح الإقتصار في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض الا في موطن واحد ، وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان العربي وما يقتضيه ، لابحسب مقصود المتكلم )([1]).

فالمراد من هذا الضابط هو النظر في سياق الخطاب الشرعي سوابقه ولواحقه ، لتحديد المقصود منه ، لذا فالنظرة الكلية للنص وما يحتف به من قرائن ضرورية لفهم مراد الشارع منه ، اما النظرة الجزئية فلا تفيد الا في تحديد المعنى اللغوي لظاهر النص ، كما أشار لذالك الامام الزركشي بقوله : ( اعلم أن الكتاب هو القرآن المتلو ، وهو اما نص ، وهو ما لا يحتمل الا معنى ، واما ظاهر ، وهو ما دل على معنى مع تجويز غيره ، والرافع لذالك الاحتمال قرائن لفظية ومعنوية ، واللفظية تنقسم الى منفصلة ومتصلة )([2]) .

يفهم من هذا ضرورة التأمل في السياق الذي ورد به النص ،والقرائن المحتفة به لإزالة الغموض ، والإبهام الذي يعتري فهم النص من جهة الدلالة .

---

[1] ـ الموافقات ٣/٢١٣ ـ ٢١٤.

[2] ـ البرهان في علوم القرآن ٢/٢١٤.

## المطلب الثاني

## السياق و القرائن ( بيئة النص )

### ( السـياق )

ان الأمور الوهمية وان كانت لاتصح للكون مقصداً شرعياً للتشريع فهي صالحة لإن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية ، فتكون للدعوة والموعظة طريقاً ،

ترغيباً وترهيباً قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ الحجرات: ١٢ وقوله ﷺ ( العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه )([1]) فعلى الفقهيه أن يفرق بين المقامين ، فلا يذهب يفرع على تلك المواعظ أحكاما فقهيه ،كمن توهم أن الصائم اذا اغتاب أحداً أفطر ،لإنه قد اكل لحم أخيه ([2]) ومنها تسمية من فيه خصلة نفاقية بالمنافق للحديث المشهور :( أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : اذا أُتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غَدَر واذا خاصم فَجَر)([3]) .

قال إبن حجر : ( قال النووي : هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال : وليس فيه إشكال بل معناه صحيح ، والذي قاله المحققون : ان معناه أن هذه الخصال نفاق ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ، ومتخلق بأخلاقهم .

قلت : ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز ، أي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر ، وقد قيل في الجواب عنه : ان المراد بالنفاق نفاق العمل )([4]) .

وقد لايكون التعبير مجازياً ، ولكن الإستعمال اللغوي يتغير عبر الأجيال والقرون ، فيأتي متسرع يفهم في وقت لاحق تعبيراً ، اصطلاحيا معينا يجده مسطورا في كتب الفقهاء القدماء بالمعنى الجديد الذي يجد أهل جيله قد اعتادوه وتعارفوا عليه ، دون أن يفطن الى انتقال معنى اللفظ الى مراد آخر غير الذي أراده الأولون ، فيقع الإغراب والبعد عن المقصد الشرعي ، لذلك لا يلزم الاتباع الحرفي لما هو منقول

---

[1] - رواه البخاري رقم الحديث (٥١٥٢) ٩٢٥/٢ ،مسلم رقم (١٦٢١) ١٢٤٠/٣.
[2] - مقاصد الشريعة /٥٥
[3] - رواه البخاري رقم (٢٣٢٧) ٢٨٢/٢ والفظ له ومسلم ٧٨٤/١.
[4] - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٢/١.

في الكتب ، مما يرجع الى العادة والعرف سواء في نص الخطاب أم في أقوال الفقهاء ، بل نلحظ تغيرات العوائد والأعراف والاصطلاح .

وقد شدد القرافي في ذلك وكرر هذا المعنى لاسيما في معاني الالفاظ التي تخرج من معناه الحقيقي الى معناه المجازي بقوله : ( لابد أن يكون يتكرر الاستعمال فيه الى حد يصير المتبادر منه للذهن والفهم هو المجاز الراجح المنقول اليه دون الحقيقة اللغوية )([1]) .

فهذا هو الضابط لا فهم ذلك من كتب الفقه فان النقل انما يحصل باستعمال الناس ، لا بتسطير ذلك في الكتب ، بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس ، وتحرم الفتوى بغير العادة الحاضرة.

وينبغي التشدد في الملاحظة ما هو مبني على العوائد ، مما لايحصى عدده ، متى تغيرت فيه العائدة تغير فيه الحكم باتفاق المسلمين ، وحرمت الفتيا بالأول ، ونعتقد أن الفقهيه الذي لم يجر المسطورات في الكتب على ما هي عليه بل لاحظ تنقل العوائد في ذلك : أنه على الصواب سالم من هذه الورطة العظيمة .

وهذه بعض النقولات عن أئمة هذا الشأن من العلماء يؤكدون فيها على العمل بنصوص الخطاب بعد النظر في سياقه والقرائن التي تحتف به ، وهو علم لا يتأتى الا لذي بصيرة:

آ . قال الغزالي : ( لا يكفيه الرجوع الى الكتب فانها لا تدل الاعلى معاني الالفاظ فأما المعاني المفهومة في سياقها وترتيبها لا تفهم الا لمستقل بها )([2]) .

ب . ويقول أبو الحسين البصري المعتزلي : ( المستدل إنما يعلم حكم الأصل استدلالاً بخطاب الله وبخطاب نبيه و أفعاله ، وما علم من قصده ، خطاب الأمة ، وهذه الجملة تقتضي ان يعلم المستدل ما وضع له الخطاب في اللغة و في العرف وفي الشرع ليحمل عليه ، ويعرف مجازه فيعدل بالقرائن اليه ويعرف حال المتكلم ما يثق به من حصول مدلول خطابه ، و يعرف القرائن وهي ضربان : عقلية وشرعية ،

---

[1] ـ الفروق ٤٤/١.

[2] ـ المنخول من تعليقات الاصول /٤٦٣.

ويجب أن نعرف حِكمة المتكلم ، ليصلح أن يعلم ما يجوز أن يريده ويقوله وما لايجوز )([1]).

ج . ويقول ابن القيّم : ( قد مَدح الله أهل الاستنباط في كتابه وأخبرهم أنهم أهل العلم ومعلوم أن الإستنباط انما هو استنباط المعاني والعلل ، ونسبت بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحت مثله ، وشبهه ونظيره ، ويلغى ما لايصح ، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط ، و معلوم ان ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ ، فان ذلك ليس طريقه الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لاتنال بالإستنباط ، و انما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم و معلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومة أو خصوصه فان هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب ، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ، ومراد المتكلم بكلامه وعرفت حدود كلامه بحيث لايدخل فيه غير المراد ، ولايخرج منها شيء من المراد ([2]) .

د . وللسياق أهمية في فهم المعنى وتعيينه ،يقول التلمساني : ( واعلم أنه قد يتعين المعنى ، ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع )([3]) .

ومن الأمثلة التي تدل على أن غياب فهم السياق عن الراوي يوقعه في الخطا ، في

تحديد المراد :

ما روي عن أبي بكرة قال : نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل ، بعد ما كدت أن ألحق باصحاب الجمل ، فاقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ

---

[1] ـ المعتمد في أصول الفقه ٣٦١/٢ز

[2] ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين ١ ٢٢٥ .

[3] ـ مفتاح الوصول /٥٧.

أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : ( لن يفلح قوم ولوّ أمرهم إمرأة )([1]) .

يريد بذلك عائشة ﷺ ، ومع أن هذا الفهم يتعارض مع قصة سبأ وملكتهم ( بلقيس ) التي ذكرها القرآن بمعرض المدح والثناء ، حيث كانت تشاور قومها في أمور ألأمة في كل أمر يعرض لها ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ ﴾ النمل: ٣٢ فقد كانت رشيدة وتستشير قومها في ألأمر واتخاذ القرار ولاتستبد بالأمر، كما يصنع الكثير من طواغيت اليوم ، فكم نحن بحاجة الى حاكم رشيد ، يحترم شعبه ويرجع اليهم في القرارات المصيرية ، كما كانت هذه المرأة تفعل .....([2]) ونتيجة لهذا الفعل الرشيد كانت نهاية المطاف فيها أن إهتدت ، وقادت قومها الى برّ الأمان ، وجنبتهم الصِدام والحروب والتدمير، بل قالت بحكمتها ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النمل: ٤٤ ويتعارض كذلك مع فعل النبي ﷺ حيث كان يشاور بعض نسائه في امور ، كما حصل في صلح الحديبية حيث قال لهم النبي ﷺ : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، فلم يقم منهم أحدٌ ، فدخل على أم سلمة فذكر ما لقي من الناس فأشارت اليه أن يخرج وينحر ويحلق ، فلما راى الصحابة ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق لبعض .....([3]) .

رَغم ذلك فان الاستشهاد به غير مناسب ، فعائشة لم تكن قد وليّت أمر الجيش الذي جاءت معه ، فحسب الراوي أنها على الجيش . وأوهام الثقات باب يرجع اليه في الرواية . وربما يكون وهم بأصل الرواية ، فجعله عاما وهو خاص، ( بامبراطورية

---

[1] ـ رواه البخاري رقم (٤١٦٣) ومسلم (٦٦٨٦).

[2] ـ ثم الواقع العملي في عصرنا يتعارض مع هذا الفهم فالكثير من الحكومات في العصر الحديث ترأسها نساء وقد قدن شعوبهن قيادة أوصلتهم الى ما يحقق لهم المكانة المتميزة بين شعوب العالم . فالهند وضعت قدمها على عتبة الدول النووية ، في ظل قيادة امرأة هي : (آنديرا غاندي )، ودولة الكيان اللقيط هزمت الحكومات العربية مجتمعة عام ١٩٦٧ في ظل قيادة امراة هي : (جولدا مائير ) والأمثلة اكثر من أن تحصى ..... .

[3] ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ٣/ ٣٩٥.

فارس ) ، كما هو حال بعض الروايات التي تقال في وقائع خاصة فيحسبها الراوي عامة ، وقد حصل للبعض مثل هذا ،من ذلك ما أخرجه الحاكم عن أبي هريرة ( ولد الزنا شر الثلاثة ) فاستدركت عليه عائشة فقالت : ( رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء اصابة ) ، أما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا ، انما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال : من يعذرني من فلان ؟ قيل يا رسول الله مع ما به ولد زنا ، فقال : ( هو شر الثلاثة ) ، والله تعالى يقول : ولا تزروا وازرة وزر اخرى ([1]) .

## ( القرائـــن )

من اللازم جعل القرائن والظروف وأسباب نطق النبي ﷺ شواهد على مراد النص ، وعللها وتأثير هذه الأمور في النص يسري في اتجاهين :

اتجاه تخفيف المعنى الذي يلقيه النص لأول وهلة في نفس سامعه ، وتسهيل ما يترتب عليه من تكاليف ، ثم اتجاه تغليظ معاكس ربما في نص آخر.

فالأصوليون يرون أن الأصل في ( الأمر ) الوجوب ، لكن القرائن قد تصرفه الى الندب أو الاباحة او التهديد أو الارشاد او التأديب او الانذار او الامتنان أو الاكرام أو التعجيز ، وكذلك النهي فالاصل فيه التحريم وقد تصرفه القرائن الى الكراهية أو الدعاء أو الارشاد .

قال الطاهر بن عاشور : ( لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام ، ومقام الخطاب ومبينات من البساط ، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على ازالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه ، ولذلك تجد الكلام الذي شافه به المتكلم سامعيه أوضح دلالة على مراده من الكلام الذي بلغه مبلغ )([2]) .

---

[1] ـ أخرجه الحاكم وقال عنه : صحيح على شرط مسلم برقم (٢٨٥٥)

[2] ـ مقاصد الشريعة لابن عاشور /٢٧ .

ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ، ويوجه رأيه الى اللفظ مقتنعا به ، فلا يزال يقلبه ويأمل ان يستزج لبه ، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والسياق والاصطلاح ، وان أدق مقام في الدلالة و احوجه الى الاستعانة عليها مقام التشريع .

وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية([1])، وبعض المحدثين المقتصرين في التفقه على الأخبار([2]) .

بينما كان الصحابة ( يسئلون رسول الله ﷺ اذا عرضت لهم الاحتمالات ، وكانوا يشاهدون من الأحوال ما يبصرهم بمقصد الشارع )([3]) .

وقد يتجلى ذلك في صورة عدم فهم طالب الفقه لمقصد التهديد في كلام النبي ﷺ .

قال الطاهر ابن عاشور :

( أما حال التأديب فينبغي اجادة النظر فيه ، لأن ذلك حال قد تحف به المبالغة لقصد التهديد ، فعلى الفقيه أن يميز ما يناسب أن يكون القصد منه بالذات التشريع ، ومايناسب أن يكون القصد منه بالذات التوبيخ والتهديد ، ولكنه تشريع بالنوع ، أي بنوع أصل التأديب ، ومثال ذلك:

ما في الموطأ و الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ( والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا

---

[1] ـ الحقيقة ان مدرسة الظاهر أدت دورا ناجحا في ارجاع بعض الفقهاء الى التزام النصوص والاستئسار لها ، من بعد فترة استطردوا فيها مع القياس بافراط وبالغوا في تقديم الرأي وتحكيم العقـول ، ومن ثم صارت مجرد قصة في بيان تاريخ تطور الفقه ، وكل نقاش قاله الفقهاء في الرد على مدرسة الـظاهر يصلح أن يكون حجة في ترجيح اعمال الرأي والأخذ بسد الذرائع ورفع الحرج وتجويز التأويل.. .

[2] ـ مقاصد الشريعة لابن عاشور /٢٧..

[3] ـ المصدر السابق ..

فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال احرق عليهم بيوتهم ، والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم أنه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء )([1]) .

فلا يشتبه ان الرسول ﷺ ما كان ليحرق بيوت المسلمين لأجل شهود صلاة العشاء في جماعة ، ولكن الكلام سيق مساق التهويل في التأديب ، أو أن الله ﷻ أطلعه على أن أولئك من المنافقين و أذن له باتلافهم ان شاء ، وسنفصل هذا في مقام آخر ان شاء الله تعالى .

## المطلب الثالث

## ( القيم القرائنية والسياقية وأنواعها )

[1] ـ أخرجه البخاري برقم ( ٦١٨ ) باب وجوب الجماعة ٢٣١/١. ومسلم والنسائي وأبو داود .

ان المتتبع لخطابات النصوص يدرك بوضوح أن المساقات فيه تختلف ، باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل ، فالضابط الذي يلزم في فهم النص هو الالتفات الى اول الكلام وآخره ، بحسب القضية وما اقتضاه مقام الحال فيها ، مما تبينه أسباب النزول وأسباب ورود الحديث ، فان علم المعاني والبيان انما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال واسباب النزول ، فأجزاء القضية الواحدة وجملها منتثرة في السورة الواحدة أو السور المتعددة او الحديث الواحد او الأحاديث المتعددة ، ولكن بعضها متعلق ببعض فلابد من رد آخر الكلام الى اوله ، وأوله الى آخره ، بفهم مقصد الشارع مقرونا بمعرفة احوال نزوله ، أما اذا تفرق النظر في الأجزاء بسبب الجهل باسباب التنزيل فلا يتوصل الى ادراك المقاصد على الوجه المراد ، ويوقع هذا الجهل في الشبه ويورد النصوص الظاهرة مورد الاجمال فيقع الاختلاف والنزاع([1])، وهذا ما نسميه بالقيم السياقية المستعملة في ربط الكلام او القرائن المحيطة والمحتفة بالنص وهي تتنوع الى قرائن لفظية وقرائن معنوية:

## القرائن اللفظية

القرائن اللفظية المتصلة / وهي على نوعين :

ـ نوع يصرف اللفظ الى غير الاحتمال الذي لولا القرينة لحمل عليه ، وتسمى تخصيصا وتاويلا ، مثاله : قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥ فقوله: (وحرم الربا) دل على ان المراد من قوله :(وأحل الله البيع )البعض دون الكل ،الذي هو ظاهر بأصل الوضع أو بين انه ظاهر في الاحتمال الذي دلت عليه القرينة في سياق الكلام .

---

[1] ـ ومما يتصل بمفهوم النص عند العلماء العرب مفهوم القصد وهو غاية المتكلم من الخطاب والفائدة التي يرجو ابلاغها للمخاطب ، فلا نص من دون قصد وهذا المفهوم اهتم به اللسانيون والفلاسفة المعاصرون ،حين تحدثو عن مفهوم المقصدية (Intentionnalite )في كلام المتكلم ومنهم ج.ل أوستنAustin وتلميذه ج.سيرل Searle في ( نظرية الافعال الكلامية ) التي تندرج في اطار العلاقات التداولية .
(المنهج السياقي ودوره في فهم النص وتحديد دلالات الا لفاظ . الحلقة الاولى)

ـ ونوع يظهر به المراد من اللفظ ويسمى بيانا ، مثل : قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾ البقرة: ١٨٧ فقوله :(من الفجر) فسر مجمل قوله:(حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود) اذ لولا من الفجر لبقى الكلام الأول على تردده وإجماله .

القرائن اللفظية المنفصلة / وهي على نوعين ( تأويل وبيان ):

ـ ومثال الأول قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ﴾ البقرة: ٢٢٩ فانه دل على أن المراد من قوله :(الطلاق مرتان) الطلاق الرجعي اذ لولاهذه القرينة لكان الكل منحصرا في الطلقتين ، وهذه القرينة وان كانت مذكورة في سياق ذكر الطلقتين إلا أنها جاءت في آية أخرى ، فلهذا جعلت في قسم المنفصلة .

ـ ومثال الثاني قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ﴾القيامة: ٢٢ فانه دل على جواز الرؤية ، وهو مفسر لقوله: ﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٠٣ ﴾الأنعام: ١٠٣ حيث كان مترددا بين نفي الرؤية . أصلا . وبين نفي الأحاطة ، والحصر دون أصل الرؤية وأيضا قوله تَعَالَىٰ: ﭽ كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ﭼ ﴾المطففين: ١٥فانه لما حجب الفجار عن رؤيته خزياً لهم دل على اثباتها للابرار ، وارتفع بذلك الاجمال في قوله تَعَالَىٰ:

﴿ لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٠٣ ﴾الأنعام: ١٠٣ .

## القرائن المعنوية .

وهي غير محصورة العدد ،مثالها قَالَ تَعَالَىٰ: چ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ چ چ قُرُوٓءٍ ﴾ البقرة: ٢٢٨ فقد جاء بصيغة الخبر ، لكن لا يمكن حمله على حقيقته ، فإنهن قد لا يتربصّن ، فيقع خبر الله ﷻ بخلاف مخبره، وهو محال فوجب حينئذ اعتبار هذه القرينة لحمل الصيغة على معنى الأمر ، وليس الخبر ، صيانة لكلام الله ﷻ عن المحال ([1]) .

وهكذا يظهر دور القرائن في ادراك معاني النصوص ، و ازالة ما يعترضها من ابهام واشكال وتردد ، وهذا ما اصطلح على تسميته ابن عاشور : بمعرفة مقام الخطاب وهو ضروري لادراك مقصد الشرع من الخطاب الشرعي ، كمعرفة مقامات ألأمر ، ومقامات النهي ، ومقامات العام وغيرها ، وفي هذا يقول الشاطبي :(فالاوامر والنواهي من جهة اللفظ على تساوي من دلالة الاقتضاء ، والتفرقة ما بين ما هو أمر وجوب او ندب ، وما هو نهي تحريم او كراهه ، لاتعلم من النصوص ، وان علم منها بعض فالاكثر منها غير معلوم ، وما حصل لنا الفرق بين هذه النصوص الا باتباع المعاني والنظر الى المصالح ، وفي أي مرتبة تقع ،وبالاستقراء المعنوي ولم نستفد فيه بمجرد الصيغة )([2]) .

أي بالاستقراء في موارد الأمر والنهي وما يحتف بها من القرائن الحالية والمقالية([3]) .

فالقرائن الحالية والمقالية المحتفة بالخطاب هي مقامات الخطاب ،. كما سماها بن عاشور . وهذه المقامات متفاوتة في الاعتبار ، لذا لابد من التعرف على أنواعها والمعتبر منها .

---

[1] ـ البرهان في علوم القرآن ٢/٢١٤ ـ٢١٦ .
[2] ـ الموافقات في أصول الشريعة ٣/١٥٣.
[3] ـ تعليق دراز على الموافقات ٣/١٥٣ .

## المطلب الرابع

## مقامات الخطاب الشرعي

ان الغاية من فهم النصوص وتفسيرها هو ادراك مقاصدها والمصالح الدالة عليها ، ومن المعلوم ان المعاني المرادة من النصوص قد تكون جزئية أو كلية ، فالجزئية هي التي تدرك عن طريق آحاد الادلة بخلاف المعاني الكلية فانها لا تدرك

الا بأدلة كثيرة ، ولذا كان على الناظر في النصوص ان لايستنبط معنى جزئيا أو كليا الامن خلال مسالكه وطرقه الدالة عليه.

وبناء على ما تقدم فان مقام الخطاب الشرعي يتنوع على نوعين : مقام الحال و مقام المقال ،واليه أشار الشاطبي بقوله : ( يفهم من الأوامر والنواهي مقصد شرعي بحسب الاستقراء ، وما يقترن بها من القرائن الحالية والمقالية ،الدالة على أعيان المصالح في المأمورات والمفاسد في المنهيات )([1]) .

فالمراد من القرائن الحالية مقام الحال ، والمراد من القرائن المقالية مقام المقال ، ومن ثم فان (للخطاب الشرعي مقاما مكونا من مقامين جزئيين لا يستغني الباحث عن أحدهما دون الاخر ، في سبيل ضبط معناه المقصود ، أولهما مقام مقاله والثاني مقام حاله )([2]).

تعريف مقام المقال : هو ما يحف الخطاب من القرائن اللفظية ([3]) ، أي ما يحيط بالنص من العناصر اللغوية البيانية والدلالية ، والمقصود من ( البيانية ) مايتعلق بمعنى اللفظ لغويا ، أي التفسير اللغوي للالفاظ ، اما المقصود من ( الدلالية ) ، فما يتعلق بتحديد دلالة اللفظ على الحكم بعبارته أو اشارته او ايمائه او اقتضائه او مفهومه ، أي التفسير الدلالي للنص([4]) ، وككونه عاما او خاصا ، مطلقا او مقيدا ظاهرا او نصا واضحا او خفيا .

تعريف مقام الحال : ( هو ما يحف بالخطاب من القرائن الحالية التي تدل على المقصود منه )([5]) ، أي ما يحيط الخطاب من الظروف والسياقات المختلفة التي رافقت وروده([6])

---

[1] ـ الموافقات في اصول الشريعة ١٤٧/٣.
[2] ـ نظرية المقاصد عند ابن عاشور /٣٣٦.
[3] ـ المصدر نفسه / ٣٣٦ ( بتصرف) .
[4] ـ تفسير النصوص ٦٠/١.
[5] ـ نظرية المقاصد عند ابن عاشور / ٣٣٨ .
[6] ـ المصدر نفسه /٣٤٠.

من هنا فان مقام المقال خاص بالفهم اللغوي والدلالي للنص ، أي فهم الظاهر ، اما مقام الحال فانه خاص بفهم المراد من النص والمقصد منه ، لذا سأقتصر في الكلام على مقام الحال لأهميته في تحديد مراد الشارع .

انواع مقام الحال :

ان مقام الحال يتنوع الى أنواع بحسب غرض الشرع ، ويتوقف ادراك مقصد الشارع بالوقوف على طبيعة المقام ونوعه ، ومنها :

مقام التقوى والتقديس : ان الشارع حث على العمل ، ورغب فيه حتى صار العمل مقصدا شرعيا ، وادلة القران والسنة متوفرة ببيان الاعمال الصالحة ، والترغيب فيها والتحذير من تركها ، ومقام التقوى راجع الى التحذير من المفاسد ، ومقام التقديس راجع الى الترغيب في المصالح يقول ابن عاشور : ( وحاصل معنى الاصلاح في العمل مفضيا الى مفسدة ، غير ان الاسلام لعنايته بالاصلاح قد رغب في التكثير من الأعمال المفضية الى مصالح عائدة الى العمل أو غيره ، فلذلك رسم الاسلام لاصلاح الأعمال كلها مقامين :

المقام الأول : التحذير مما يفوت المصالح الأكيدة ، أو يجلب المفاسد للعامل أو لغيره .

المقام الثاني : التحريض على الاستكثار من جلب المصالح ، و من ابطال المفاسد للعامل ولغيره .

وسمي الأول مقام التقوى ، والمقام الثاني مقام التقديس )([1]) .

ويمكن القول : ان آيات الترغيب في فعل الخير والعمل الصالح تتدرج ضمن مقام التقديس ، وآيات الترهيب من فعل الشر والمفاسد تتدرج ضمن مقام التقوى .

---

[1] ـ أصول النظام الاجتماعي /٣٨.

مقام التغيير ومقام التقرير : قد يظن بعضهم ان التشريع الاسلامي جاء لتغيير أحوال الناس وعوائدهم ، دون التمييز بين ماهو صالح منها وفاسد ، والحقيقة ان الناظر في أصول التشريع يميز في خطابها بين مقامين :

أ . مقام التغيير :

وهو تغيير الأحوال الفاسدة التي لا تتلائم مع مقاصد الشريعة ، عقيدة وعبادة وسلوكا وعادة ، وهذا المقام المشار اليه بقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ ﴾ البقرة: ٢٥٧ وقوله أيضا :﴿ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ﴾ المائدة: ١٦ ، ومن ذلك تغيير عدة الوفاة في الحول أيام الجاهلية الى أربعة أشهر وعشرا ، وتغيير حكم الحداد وتهذيبه حيث كانت المرأة تلبس من الثياب شرها ، و تمكث في بيت حقير ، ولا تتنظف ولا تتطيب مدة سنة ، فجاء الإسلام و أبطل ذلك بتغييره إلى ما يليق بمقام المعتدة ، فمنعها من اللباس والطيب الذي يرغب الناس في الإقدام عليها ، وأباح لها ما سوى ذلك .

ب . مقام التقرير :

وهو المحافظة ، واقرار ما كان عليه العرب أيام التشريع ، وهي المعبر عنها بقول الله ﷻ :﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ الأعراف: ١٥٧ فالكثير من الفضائل والأعراف الصالحة التي أقرها الإسلام لعدم منافاتها لمقاصد الشريعة لذا فان مقصد الشريعة من التشريع تغيير وتقرير([1]).

[1] ـ مقاصد الشريعة لابن عاشور /١٠٢.

ج . مقام التشريع :

يتعلق هذا المقام بتشريع الأحكام العملية المرادة من خطاب المكلفين اقتضاء أو تخييرا ، ويعد أهم المقامات ، لذا على الناظر في الشريعة أن يميز بين مقام التشريع عن غيره من المقامات ، الترغيب والترهيب ، والتبشير والتحذير ، والتعليم والتحقيق ، ولهذا أكد ابن عاشور بقوله : ( .... وان ادق مقام واحوجه الى الاستعانة عليها مقام التشريع ، وفي هذا العمل تتفاوت مراتب الفقهاء ، وترى جميعهم لم يستغنوا على استقصاء تصرفات الرسول ﷺ ولا على استنباط العلل ، وكانوا في عصر التابعين وتابعيهم يشدون الرحال الى المدينة ليتبصروا من آثار الرسول ﷺ وأعماله وعمل الصحابة ..... ليستبين لهم ما يدفع عنهم احتمالات كثيرة في دلالات الالفاظ ، ويتضح لهم ما يستنبط من العلل تبعا لمعرفة الحكم والمقاصد )([1]).

## المطلب الخامس

## أثر المقام في معرفة مستويات المعنى المقصود من الخطاب

[1] ـ المصدر السابق /٢٨ .

يظهر أثر المقام في معرفة مقصد الشارع من الخطاب من خلال ثلاث مستويات هي ([1]) :

أ . مستوى تفسير النصوص :

ان المراد من تفسير النص ادراك معناه المقصود شرعا ، ويظهر أثر التمييز بين مقامات الأحوال في تحديد المراد الشرعي من الخطاب في المثالين الآتيين :

قوله ﷺ : ( والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم .....)([2]) ، وذكر ابن عاشور هذا الحديث وبين ما وقع للناظرين فيه من اشكالات ، وأجوبة بعيدة عن مقصود الشارع منه ، ثم بين الجواب الفصل فيه ، بأن الحديث وارد في شان المافقين ،وليس في اصحاب الرسول ﷺ لقرينتين :

الاولى : تنزه أصحاب الرسول ﷺ عن التهاون بحضور الجماعة ، بل التهاون بصلاة العشاء .

الثانية : الوعيد الشديد في الحديث يدل على عظم العقوبة ، وهذا مؤذن بان هذا الحديث ورد بشأن المنافقين ، ثم بين ابن عاشور أن عزم الرسول ﷺ وهمه بالحاق ما توعد به المنافقين لم يستمر ، وتفسير ذلك اما لكونه لم يقر على همه ذلك ، او انه شرع وقتا للزجر ، ثم نسخ قبل العمل به ، وهذا تفسير للحديث به تندفع جميع الاحتمالات الواردة على الحديث ، ومنها كونه يفيد وجوب صلاة الجماعة عند البعض ، وبقي مدلول الحديث الوحيد هو الدلالة على فضل وأهمية صلاة الجماعة ، بدليل ان الامام مالك ترجم لهذا الحديث . تحت عنوان . ( فضل صلاة الجماعة ) ،مما يوحي بأنها غير واجبة ، وكذلك لما كان همّ رسول الله عليه السلام معطلا أو منسوخا ، لم يكن الحديث صالحا للدلالة على حكم شرعي تكليفي ،

---

[1] ـ نظرية المقاصد عند بن عاشور /٣٥١.

[2] ـ تقدم تخريجه .

وكانت دلالته مقتصرة على بيان أهمية صلاة الجماعة في الصلاة ، وهذا الذي غضب لأجله الرسول ﷺ ([1]) .

فالمقام الذي سيق لأجله الحديث هو مقام حالي ، وهو من قام التهويل والمبالغة في تاديب المسلمين ، فلا يتعدى قصد الشارع منه التوبيخ والتهديد ([2]) .

وقوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢١٦

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾النساء: ١٩ .

يظهر التفاوت في المقام ادراك معنى الآية والمقصود منها ، فالمقام الحالي الذي سيقت فيه الآية ألأولى مختلف عن الثانية .

فمقام الأولى : ( بيان الحقيقة نظر فيها ، اذ االمخاطبون كرهوا القتال وأحبوا السلم ، فكان حالهم مقتضيا بيان ان القتال قد يكون هو الخير ، لما يحصل بعده من أمن دائم ..... وان السلم قد يكون شرا ، لما يحصل معه من استخفاف بهم و طمعهم فيهم و ذهاب عزمهم ).

ومقام الثانية : ( فهو بيان حال من حدث بينه و بين زوجه ما كرهه فيها ، حتى رام فراقها وليس له مع ذلك ميل الى غيرها )([3]) ، فهذا المقام اقتضى من الشارع بيان ما في الصبر على المكروهات من الخير الكثير ، ولم يبين في هذه الآيه ما في

---

[1] ـ كشف المغطى من المعاني والالفاظ الواقعة في الموطا /١١.
[2] ـ نظرية المقاصد عند بن عاشور /٣٥١.
[3] ـ التحرير والتنوير ٢٨٧/٤.

بعض الامور المحبوبة من المفاسد والشرور ، لان المقام غير مناسب لكونه يفتح باب التعليل لهم بما يأخذون من الطرف الذي يميل اليه هواهم .

ولما اختلف المقامان اختلف . ايضا . اسناد فعل الخير في كل من الآيتين ، فأسنده في السورة الأولى الى المخاطبين ، اعتباراً لما يقارن بعض الحقائق من الخفاء في ذاتها ، وأسند في اية السورة الأخرى الى الله الذي إقتضى انه جعل عارض المكروه خاص ، فالصبر على الزوجة في هذه الحالة هو خير ، لانه منشأ الجزاء على الامتثال ، وبناء عليه يكون المقصد الشرعي من آية البقرة هو تعليم المسلمين تلقي أحكام الشريعة ، تلقي المتبصر بعواقب الأمور ومآلات أحكامها ، ويكون القصد من آية النساء هو الارشاد الى أعمال النظر و الانتباه الى عواقب الأشياء ، وعدم الاغترار ببوارق أمورها الظاهرة ([1]) .

ب . مستوى تعليل الأحكام :

أي معرفة علل النصوص الدالة على الأحكام الشرعية ، ويظهر أثر التمييز بين مقامات الخطاب في معرفة العلّة المرادة من النص ، التي هي مقدمة لمعرفة الحِكمة و المقصد الشرعي .

وقد سبق بيان تنوع المقامات الى مقام : تقوى وتقديس وتقرير وتغيير ودعوى وموعظة وترغيب وترهيب وتشريع ..... ولما كان مقام التشريع هو اللائق بمعرفة مقصد الشارع ، كان التعليل خاصا به في المقام الأول ، فلا يترك لغيره من المقامات التي لاتناسب استنباط احكام شرعية من النصوص أو القياس عليها ، وأحسن مثال على ذلك الاعتقاد الخاطيء أن الصائم اذا اغتاب أحداً أفطر استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ ف فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ الحجرات: ١٢ فليس الاكل في الآية محمولاً على حقيقته الشرعية ، انما هو مجاز ، ورد في مقام التحذير من الاغتياب .

ج . مستوى الإستدلال على الأحكام :

---

[1] ـ المصدر السابق .

يظهر أثر المقام الحالي والتمييز بين انواعه في ادراك معاني النصوص ومقاصدها ، ومن ذلك المسألة المختلف فيها بين الفقهاء ، المتعلقة بحكم تسمية الذبيحة أثناء الذكاة ، استدلالاً بقوله تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾الأنعام: ١٢١ ، فبعضهم ذهب الى وجوب التسمية ، تعلقا بهذه ألآية وبعضهم نفى أن تكون ألآية واردة لبيان حكم التسمية ككونها واجبة أو شرطاً ، ويتبين الصواب من الخطأ من خلال تمييز مقام الخطاب بمعرفة ظروف وملابسات نزول ألآية ، بالرجوع الى القرائن المحتفة بالخطاب ، يتبن ان المقام الحالي الذي نزلت ألآية لأجله ، هو ابطال قياس المشركين المموه بان الميتة التي ماتت حتف انفها من غير ذكاة اولى بالأكل الحلال الطيب ، مما قتله الذابح بيده ، ببيان الفرق بين المذكى والميتة ، بان الأول ذكر اسم الله عليه ، والثاني لم يذكر اسم الله عليه ، فهذا المقام الحالي طريق لادراك المقصد الشرعي من ورود ألآية ، وهو مجرد تحذير المسلمين من ترك التسمية ، فلا علاقة لها بحكم التسمية اهي واجبة أم غير واجبة ؟ لأن مراد الشارع من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ الأنعام: ١٢١هو ذلك الشيء المعين فقط فيقتصر الحكم المستفاد من ألآية على ذلك الشيء المعين فقط ([1]) .

و هكذا من خلال عرض هذه المستويات الثلاث : مستوى تفسير النصوص و مستوى تعليل الأحكام ومستوى الأستدلال ، يتجلى دور المقام الحالي والتمييز بين انواعه ، في ادراك مقصد الشارع من النص ، وتجنب الوقوع في زلة الفهم واخطاء التعليل والتقعيد والاستدلال .

ولزيادة البيان والايضاح فان مقام الحال هو ما عبر عنه بعض العلماء بقرينة السياق ، وأكدوا ضرورة مراعاتها اثناء البحث والنظر والاستدلال ، وفيها يقول الزركشي : ( دلالة السياق ، فانها ترشد الى تبيين المجمل والقطع بعدم احتمال غير

[1] ـ التحرير والتنوير ٣٩/٨ـ٤٥.

المراد ، وتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، وتنوع الدلالة ، وهو اعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم ، فمن أهمله غلط في نظيره ، وغلط في مناظراته

، وانظر في قوله تعالى : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ الدخان: ٤٩ كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير )([1]) .

[1] ـ البرهان ٢/٢٠٠.

## المطلب السادس

## ( التمييز بين المقامات في تصرفات الرسول ﷺ )

قد اجتمعت كلمة أهل العلم على ضرورة استحضار ما عليه المخاطب ، من صفات وعادات ، أثناء قراءة خطابه قراءة صحيحة ، بعيدة عن التطويع والاعتساف ، وبعيدة عن الاستمطاط والتأويل المتكلف المتعسف ، ولئن كان أهل العلم قد أوجبوا ذلك على المتصدي لتفسير نص من النصوص بهذا الاطلاق ، فان استحضار ما عليه صاحب النص الشرعي من صفات وعادات هو من أوجب الواجبات وأشد الضروريات ، وذلك لخطورة تفسير النصوص الشرعية ، ولخطورة ما يترتب عليه من نتائج وأحكام ، قد تخرج صاحبها من الملة والدين .

وقد نبع من حرص العلماء في التعرف على عادات الشرع تقسيم تصرفات النبي ﷺ حسب الصفة التي كان عليها الرسول ، خلال صدور ذلك التصرف منه ، لأن الاطلاع على تلك الصفة يعين المتفهم على حسن تفهم الخطاب وتنزيله ودفع الالتباس والاحتمال عنه ، ولم تزل قضية التمييز بين تصرفات الرسول ﷺ على أهميتها وترتيب الكثير من ألآثار عليها في استثمار الأحكام دون تشغيل مناسب لها ، ولعل أول من تطرق بصورة واضحة لهذه القضية هو الامام القرافي في " الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والامام "([1]) ، ثم نقلها عنه ابن القيم ([2])،بتلخيص واجمال ، من دون أن يشير الى مؤسسها . القرافي . وتناولها الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه ([3]) مع شيء من التوسع ، على أن القضية تبقى بحاجة للتحويل الى ضوابط واجراءات ، يمكن تفعيلها باستنباط الأحكام ([4]) .

والاحوال على التفصيل هي :

---

[1] ـ الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام /٢٩ ـ ٣٤، الفروق ٣٥٧/١.

[2] ـ زاد المعاد ٤٥٦/٢.

[3] ـ مقاصد الشريعة / ١٤٠.

[4] ـ اصول الافتاء ٣٠/٢. الا جتهاد بين حقائق التاريخ ومتطلبات الواقع / ١٨. البحر المحيط ٦/ ٢١٨ ـ ٢٢٠. البعد المصدري لفقه النصوص / ١٠١. آليات الاجتهاد /٥٣. تيسير الفتوى / ١٧٧.

١ . حال التشريع والتبليغ :

وهذه الحالة هي الحالة الأصلية من بين تلك الأحوال ، فان الوظيفة الاساسية والمقام الذي كان فيه الرسول ﷺ كان مقام تبليغ الرسالة ، وقد حصر الله ﷻ وظيفته في تبليغ الرسالة ، بقوله ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ﴾ آل عمران: ١٤٤ وما بلغه الرسول ﷺ بهذه الصفة الغالبة على سائر أحواله جاء في صورة أحكام عامة ، فوق الاعتبارات الشخصية والزمنية والمكانية ، فلم تكن أحكاماً قابلة للتطبيق حسب ظروف شخص توافر خصائص وصفات معينة ، أو في وقت معين أو في مكان دون مكان آخر ، بل كانت أحكاماًصالحة للتطبيق على الجميع بغض النظر عن تلك الاعتبارات ، وهذه الأحكام التي جاءت عن طريق التبليغ تكون ملزمة لكل فرد من أفراد الأمة ، من غير أن يتوقف هذا الالزام على اذن الحاكم أو الامام ، ويندرج تحت هذا النوع الصلوات والزكاة .....

٢ . حال الفتوى :

فما صدر عنه ﷺ بهذا الوصف غالباً ما تراعى فيه أحوال المستفتين ، الا اذا كانت الفتوى معللة بعلة تتجاوز خصوص المستفتي وزمانه ، فاذا تطابقت الحالتان فيتطابق الحكم فيهما ، وتصبحان حالة واحدة ، والا ما حرم على شخص قد لا يحرم على شخص آخر لتباين المحكوم عليه .

ومثال الفتوى المؤسسة على اعتبار البيئة : ما رواه ابو سعيد ﷺ :( نهى رسول الله ﷺ عن الشرب في الحنتمة والدباء والنقير )([1]).

يقول ابن عاشور : ( وهذا النهي تعين كونه لاوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز ، فلا يؤخذ ذلك النهي أصلاً يحرم لأجله

---

[1] ـ رواه مسلم رقم الحديث (١٩٩٦) ٣/ ١٥٨٠ . الحنتم : اناء يصنع من طين وشعر ودم . و الدباء : القرع وهنا اناء يصنع من القرع . و النقير : جذع الشجر ينقر ويتخذ وعاء .

وضع النبيذ ، دباء أو حنتمة . مثلا . لمن هو في قطر بارد ، ولو قال بعض أهل العلم بذلك لعرض الشريعة للاستخفاف )([1]) .

٣ . حال القضاء :

وهذه الحالة عبارة عن وصل الحكم الشرعي بالتطبيق ، عند وجود التخاصم ، بناء على ما ظهر من أدلة الاثبات أو الدفع ، ففي هذه الحالة ترفع دعوى االخصومة اليه ﷺ ،وليس للمكلفين حق الاقدام على هذا النوع من الأحكام ، الا اذا كان الشخص على ذلك الوصف النبوي . أي . كان في مقام القضاء ، ويمثل لهذا النوع بقصة العسيف ، حيث روي عن ابي هريرة وزيد بن خالد ﷺ انهما قالا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه ، فقال اقضي بيننا بكتاب الله وأئذن لي ، قال النبي : قل.قال : ان ابني كان عسيفا ( أجيراً ) على هذا ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمئة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من اهل العلم ، فأخبرني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ :(والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ﷻ ،المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وأغد يا أنيس على أمرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ) فغدا عليها ، فاعترفت ، فرجمها([2]) .

٤ . حال الامامة والأمارة :

وفي هذا المقام يباشر النبي ﷺ تنفيذ الحكم بوصفه ( رئيساً للدولة ) كاقامة الحدود على الجناة ، او يصدر الحكم لتحقيق مصلحة عامة او لدرء مفسدة عامة ، في ذلك الزمان أو ذلك المكان ، وتلك الحال ، فيجب على من يأتي بعده من الأئمة والرؤساء ومن يأذن له الامام مراعاة تلك الظروف والملابسات ، المحيطة بالحكم ، اثناء التنفيذ ، ومثال ذلك :

---

[1] ـ مقاصد الشريعة لابن عاشور/ ١٤٣.

[2] ـ رواه البخاري رقم الحديث ( ٦٤٦٧ ) كتاب الحدود ٣/ ١٢٣.

ما ذهب اليه بعض الفقهاء ([1]) ، في قوله ﷺ : ( من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه ) ،حيث ذهبوا الى أن ما صدر عنه كان تصرفاً بوصفه رئيساً للدولة ، وعليه فلا يجوز للمجاهد أن يختص بسلب الا باذن من الامام في ذلك ([2]) .

٥ . حال الهدي والارشاد :

وما صدر عنه عليه السلام في هذه الحالة لايحمل على الالزام والايجاب ، فلايحمل الارشاد والنصيحة وتعليم الحقائق العالية والاشارة والتوجيه نحو الأفضل ، ومثال ذلك : ما ورد في قصة فراق بريرة لزوجها مغيث ، حيث طلب الرسول ﷺ من بريرة أن تراجع زوجها ( مغيث ) ، فقالت : بريرة يا رسول الله أتأمرني ؟ قال ﷺ : ( لا ، انما أنا أشفع ) ، قالت : فلا حاجة لي فيه([3]).

٦ . ما صدر عنه عليه السلام بوصف بشريته المحضة :

وهذا النوع يشمل التصرفات الجبلية ، من أكل وشرب ونوم وجلوس وغيرها من التصرفات ، وقد أختلف الصحابة في بعض تصرفاته ﷺ هل صدرت منه بوصف بشريته فلا تشريع ، أم بوصف نبوته فتشريع ؟ ومثال ذلك : اختلافهم في التحصيب ، فانه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع نزل بالمحصب ، وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم هجع بها هجعة ، ثم دخل مكة ([4]).

فابن عمر رضي الله عنه كما روي عنه أنه كان يرى التحصيب سنة ، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة ، بينما ذهبت أم المؤمنين عائشة وابن عباس رضي الله عنهم الى أن ذلك لم يكن للسنة ، وانما فعله الرسول عليه السلام بقصد تجميع الصحابة رضي الله عنهم فروي عن أم المؤمنين أنها قالت : انما كان منزل ينزله النبي ليكون أسمح لخروجه ، وقال ابن عباس : ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ([5]) .

---

[1] ـ عمدة القاري ٣٨٤/٢٠.
[2] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩٠/١.
[3] ـ صحيح البخاري بشرح العيني ٣٨٢/٢٠.
[4] ـ رواه البخاري ٦٢٦/٢.كتاب الحج .
[5] ـ صحيح مسلم كتاب الحج ٦٢٦/٢.

## الخـاتـمة

القصد من هذا البحث لفت الانتباه الى منهج من المناهج الحديثة ، التي يرجى أن تسهم في فهم النصوص فهماً متكاملاً ، يؤدي الى وضع النص في اطاره العام الذي نتج به أول مرة ، وهو المنهج السياقي وهو الذي يرشد الى فهم مراد الشرع ، ومقاصده العليا بقرائن نصية لفظية ومعنوية ، ويضاف الى السياق الفقهي الشرعي سياق اخر ، وهو سياق الحال والمقام وما يتصل بهما من عناصر الحال والزمان والمكان والمتكلم والمخاطب .

ولاشك أن المنهج السياقي ببعديه : البعد اللغوي . اللفظي . والبعد المقامي ، يقدم بين يدي فهم النص الشرعي نسقاً من العناصر التي تقوي طريق فهمه وتفسيره ، والاستنباط منه ، لان العلم بخلفيات النصوص وبالاسباب التي تكمن وراء نزولها او ورودها يورث العلم بالمسببات ، وينفي الاحتمالات والظنون غير المرادة ، ويقطع الطريق على المقاصد المغرضة التي لم يردها الشارع الحكيم ولم يرمها ، ويصحح ما أعوج من أساليب التطبيق ، كاقتطاع النص من سياقه ، والاستدلال به معزولاً عن محيطه الذي نزل فيه ، هذه الأساليب التي أخرجت النصوص عن مقاصدها العليا ، ودفعت بها الى وجوه من المعاني ، والاستنباطات البعيدة ، ظاهرها حق وباطنها باطل وجور .

## المصادر

- القرآن الكريم
١. الاجتهاد بين حقائق التاريخ و متطلبات الواقع /أحمد بو عود / دار السلام ،الطبعة ١. ٢٠٠٥.

٢. الاحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القضي والامام /شهاب الدين أحمد القرافي / دار الكتب العلمية .
٣. أصول الافتاء والاجتهاد التطبيقي / أحمد محمد الراشد /دار المحراب للنشر ٢٠٠٣ .
٤. أصول السرخسي / محمد بن أحمد أبو بكر السرخسي . بتحقيق أبو الوفا الافغاني / لجنة احياء المعارف النعمانية . حيدر آباد .
٥. أصول الفقه / علي بن محمد فخر الاسلام البزدوي / دار الكتاب العربي ١٣٩٤.
٦. أصول النظام الاجتماعي / محمد الطاهر بن عاشور / الدار العربية للكتاب ١٩٧٩ .
٧. اعلام الموقعين عن رب العالمين / شمس الدين محمد بن القيم الجوزية م دار الحديث ز
٨. آليات الاجتهاد /د. علي جمعة /دار الرسالة القاهرة ٢٠٠٤.
٩. أنوار البروق في أنواء الفروق / أبو العباس أحمد بن أدريس القرافي / دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨.
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه /محمد بن بهادر الزركشي / دار الكتبي ١٩٩٤.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد / محمد بن أحمد بن رشد / دار الفكر بيروت د.ط.
١٢. البرهان في علوم القرآن / محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي . تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم /دار المعرفة ١٣٩١.
١٣. البعد المصدري لفقه النصوص / صالح قادر الزنكي /كتاب ألأمة قطر ٢٠٠٦.

١٤. التحرير والتنوير / محمد الطاهر بن عاشور / الدار التونسية للنشر ١٩٨٤.

١٥. تفسير النصوص في الفقه الاسلامي / د . محمد اديب صالح / المكتب الاسلامي د. ط.

١٦. التلويح شرح التوضيح لمتن التنقيح / مسعود بن عمر بن التفتازاني / القاهرة محمد علي صبيح ١٣٧٧.

١٧. تيسير الفتوى ضوابط و صور عملية /عبد الستار عبد الجبار / ديوان الوقف السني – الطبعة الأولى

١٨. زاد المعاد في هدي حير العباد /أبو عبد الله محمد بن القبم الجوزية . تحقيق شعيب الأرناؤوط /مؤسسة الرسالة ١٩٦٨ .

١٩. سنن ابن ماجه / ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر.

٢٠. سنن أبي داود مأبو داود سليمان بن ألأشعث السجستاني الأزدي . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد /دار الفكر.

٢١. السنن المجتبى / ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي . تحقيق عبد الفتاح أبو غده /مكتبة المطبوعات الاسلامية ١٤٠٦.

٢٢. صحيح البخاري /محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري / القاهرة المطبعة السلفية ١٣٩٠.

٢٣. صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/دار احياء التراث العربي .

٢٤. علم أصول الفقه /عبد الوهاب خلاف اعده وأعتنى به محمد ابو الخير السيد /مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى ٢٠٠٨

٢٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري / أحمد بن علي العسقلاني . بتحقيق محب الدين الخطيب / دار المعرفة . بيروت .

٢٦. كشف المغطى من المعاني والالفاظ الواقعة في الموطا / محمد الطاهر بن عاشور / الدار التونسية للنشر .١٩٧٦

٢٧. المحصول في علم ألاصول / فخر الدين محمد المعروف بابن الخطيب الرازي / دار الكتب العلمبة الطبعة الاولى ١٤٠٨.

٢٨. المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم . مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية ١٩٩٠ .

٢٩. مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت / محب الدين ابن عبد الشكور الهندي /مطبعة بولاق ١٣٢٤.

٣٠. المعتمد في أصول الفقه / محمد بن علي أبو الحسين البصري المعتزلي . تقديم خليل الميس / دار الكتب العلمية . بيروت ت .

٣١. مفتاح الوصول الى علم ألأصول /ابو عبد الله محمد احمد التلمساني / مكتبة الكليات الأزهرية د.ط.

٣٢. مقاصد الشريعة الاسلامية / محمد الطاهر بن عاشور / المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر .

٣٣. المنخول / أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي . تحقيق محمد حسن هيتو / دار الفكر بدمشق ١٩٨٢.

٣٤. الموافقات في أصول الشريعة / ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي / دار الكتب العلمية الطبعة الاولى ٢٠٠٤.

٣٥. نظرية المقاصد عند أبن عاشور /اسماعيل الحسني / المعهد العالمي للفكر الاسلامي واشط ١٩٩٥.